

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة

المؤسسة العمالية لخدمات المصايف

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨

الصادر بإنشاء المؤسسة العمالية لخدمات المصايف وتعديلاته :

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة

المؤسسة العمالية لخدمات المصايف :

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

قرار:

مادة أولى - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العمالية لخدمات المصايف برئاسة السيد الدكتور / أحمد عبد الظاهر عثمان - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ،

وعضوية كل من :

١ - السيد / جبالي محمد جبالي - نائب رئيس الاتحاد العام عضواً

٢ - السيد / محمد عبد الخليم أحمد - نائب رئيس الاتحاد العام عضواً

٣ - السيد / يسري محمد بيسومي - أمين الصندوق الاتحاد العام عضواً

٤ - السيد / جلال أحمد حسانين - أمين الصندوق المساعد للاتحاد العام .. عضواً

٥ - السيد / عبد الفتاح عبد التواب خطاب - الأمين العام المساعد للاتحاد العام .. مديرًا تنفيذياً

٦ - السيد/ إبراهيم توفيق حسن هيكل - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام عضواً

٧ - السيد/ طلعت محمد المنسي - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة
والطباعة والإعلام عضواً

٨ - السيد/ طلعت عبد المنعم محمد - رئيس النقابة العامة للعاملين بالمالية
والضرائب والجمارك عضواً

٩ - السيد/ عبد الفتاح عبد الغنى عبد الفتاح - مثل عن وزارة القوى العاملة والهجرة عضواً

١٠ - السيد/ فريد إبراهيم الأزهري - مستشار قانوني عضواً
مادة ثانية - يتولى المدير التنفيذي رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس ،
بالإضافة إلى القيام بالمهام والأعمال المنصوص عليها بالمادة (١٣) من النظام الأساسي
للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف .

مادة ثلاثة - يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وكل قرار يخالف
أو يتعارض مع قرارنا هذا .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير القوى العاملة والهجرة

١٠. رفعت محمد حسن